

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الخ مفعول حلف قوله (وحلف الخ) أي بعثقه بدليل قوله لأن العتق حصل بالحل اه سم قوله (فحكم) أي القاضي وقوله ثم حله الخ أي السيد الحالف قوله (فلا شيء الخ) جواب من حلف بعثق عبده الخ قوله (لأن العتق حصل بالحل الخ) مقول فلا قوله (خطؤه) أي الظن قوله (فلا يعذر الخ) قد يقال مسألة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره اه سيد عمر قوله (ويظهر صدقه) أي الحالف في الحلف الأول قوله (مما نحن فيه) أي الإكراه الشرعي الذي فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه قوله (مفهومه) أي مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم قوله (لا حنث) أي لم يحنث .

قوله (ومثل حله) أي الحاكم في عدم الحنث وكذا الضمير المستتر في ألزم قوله (إنه لا عبرة الخ) قد يمنع هذا الأخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل اه سم قوله (بجهل الحكم) أي حكم الحلف وهو الحنث أي العتق بفعله المحلوف عليه اه كردي قوله (والمراد بالحلف الخ) أي فيما قلناه عن ابن الصباغ قوله (تعليقه) أي العتق عليه أي المحلوف عليه قوله (في النذر) أي في أوائل بابه وقوله في والعتق الخ بدل من قوله في النذر وقوله إنه أي الحلف في قوله والعتق لا أفعل أو العتق يلزمي لا أفعل وقوله بشرطه وهو عدم نية التعليق قوله (قدرته) أي الحاكم قوله (له) أي لحكم الحاكم قوله (والذي يتجه الخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار فإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه وإن زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور في هذا الغرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل إلا أن يراد في هذا السابق أن القاضي أجبره حسا اه سم قوله (وبما تقرر) أي في قوله والذي يتجه الخ قوله (حصول الإكراه إلى قوله وإن علم من عاداته) في المغني إلا قوله أو فرط هجوم وإلى قوله قال الزركشي في النهاية قوله (هدد المكروه) بفتح الراء وقوله عاجلا أي تهديدا عاجلا قول المتن (بولاية) منه المشد المنسوب من جهة الملتزم اه ع ش قوله (أو فرط هجوم) قد يدخل فيما قبله اه سم ولعل لهذا أسقطه المغني قول المتن (ظنه) يفتضي أنه لا يشترط تحققه وهو الأصح اه مغني قوله (أي فعل الخ) بصيغة الماضي تفسير لحقيقه كما هو صريح صنيع النهاية قوله (بدون اجتماع ذلك الخ) عبارة المغني إلا بهذه الأمور الثلاثة اه قوله (كما مر) أي قبيل قول المتن فإن ظهر قرينة قوله (وبعاجلا الخ) عطف على بغير مستحق الخ قوله (لأقتلنك الخ) أي قوله ذلك قوله (وإن علم الخ) غاية للثاني فقط قوله (كما اقتضاه) أي العموم المذكور وكذا الضمير المستتر في يوجه

قوله (بأن بقاءه) أي الأمر قوله (ما لو خوف آخر) فعل ومفعول قوله (من الخلاف الخ)
أي ناشئان من